

بين الوجه واليدين **قال** وسنة ثلثة اشياء التسمية  
وتقليم اليمنى على اليسرى والمولات **اقول** هذا الموضوع  
ظاهر لا يحتاج الى البيان فليكن باستنباط محصل المتن **قال**  
والذي يبطل التيمم ثلثة اشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء  
في غير الصلوة والردة **اقول** مبطلات التيمم ثلثة اشياء  
احد ما يبطل الوضوء والثاني رؤية الماء في غير الصلوة  
او الصلوة التي يجب قضاؤها لو اتحما كما لقيم التيمم لا يبدل  
والبديل لا يجتمع مع المبدل والثالث الردة لان التيمم يستتبع  
الصلوة والاستتباع لا يجتمع مع الردة **قال** وصاحب الجاهل  
يمسح عليها ويتيمم ولا إعادة عليها ان كان وضعا على التطهر يبطل  
يتيمم واجد فرينة واحدة وما شاء من النوافل **اقول** المتيمم  
لمرض ما يفر من استعمال الماء مطلقا يصلح له يقض وفي بعض

يصلح ولم يقض ايضا الا اذا كان على عراجه وتم  
بعض اعضاء الطهارة ولم يكن عليه تر فان وضعه على الوضوء  
فلا قضاء عليه والا وجب تنعجه فان تعذر وجب القضاء  
ولا يجوز ان يصلح يتيمم واجد اكثر من فرينة ولكن يجوز النوافل  
ما شاء وان كج جمع بين فرينته وصلوة جنازة وبين جنازتين  
وبين فرض واعداءه بالجماعة وبين فرض والنوافل **قال**  
كل ما فرج من السبلين نجس الا الذي **اقول** كل شئ خرج من  
السبلين على شئ صفة كان نجس الا متى ادمى فانها طهر للخبز  
**قال** وغسل جميع الابوال والاوراث واجبت الا بول البستي  
الذي لم يطعم فانه يطهر برش الماء عليه **اقول** وغسل المتنجس  
بجميع الابوال والاوراث واجبت للحدث فلا يعين عليه من  
النجاسات يكفى فيها جلاء الماء وما عليه عين فلا بد من ازالة طعنها  
فلا باس بقاء اللون اولا **قال** اذ اعترضت ازالتهما واما